

**تعليمات منح مساعدات مالية طارئة للطالبات المحتاجات من صندوق التبرعات  
في جامعة اليرموك رقم (١) لسنة (٢٠١٥)**

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠١) .  
**المادة : (١)** تسمى هذه التعليمات تعليمات منح مساعدات مالية طارئة من الصندوق ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/١/١٥  
**المادة : (٢)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة : جامعة اليرموك  
الرئيس : رئيس الجامعة  
العميد : عميد شؤون الطلبة  
المدير : مدير دائرة الخدمات الطلابية  
الصندوق : صندوق المساعدات المالية الطارئة للطالبات المحتاجات .  
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق المشكلة من قبل الرئيس  
التبرعات : المبالغ النقدية التي يقدمها المتبرعون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للصندوق لغايات تقديم مساعدات طارئة وعاجلة للطالبات المحتاجات .

**المادة : (٣)** يهدف الصندوق إلى السرعة في تقديم مساعدات للطالبات اللواتي يواجهن ظروف مالية قاسية .

**المادة : (٤)\* (أ)** - تتولى ادارة الصندوق لجنة برئاسة الرئيس أو من ينيبه وعضوية كل من :

- ١- العميد / نائبا للرئيس
- ٢- المدير
- ٣- مدير دائرة القبول والتسجيل
- ٤- مدير الدائرة المالية
- ٥- أربعة اعضاء من المجتمع المحلي يختارهم رئيس الجامعة في بداية كل عام جامعي .

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية اصوات اعضائها .

**المادة : (٥)** يفتح حساب أمانات عامة يسمى أمانات صندوق احتياجات الطالبات الطارئة في الجامعة يخصص للتبرعات التي يقدمها المتبرعون لغايات تقديم مساعدات مالية طارئة للطالبات ولا تخضع لشروط خاصة من المتبرعين .

\*عدلت المادة (٤/أ) بموجب قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ .

**المادة : (٦)** تقدم الجامعة مبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار في بداية كل عام مالي توضع في حسابات الصندوق .

**المادة : (٧)** تقدم المساعدة الطارئة للطالبات في أي وقت من العام الدراسي

**المادة : (٨)** يشترط للحصول على مساعدة مالية طارئة توفر الشروط الآتية :

١- أن تكون الطالبة أردنية الجنسية .

٢- أن تكون الطالبة محتاجة ومضى على التحاقها بالجامعة فصل دراسي واحد على الأقل .

٣- أن لا تكون الطالبة قد أوقعت بحقها عقوبة تأديبية من درجة انذار فأكثر في الفصل الدراسي الذي يسبق مساعدتها به .

٤- أن تكون الطالبة مسجلة في الجامعة للفصل الذي يتم الموافقة على مساعدتها فيه .

**المادة : (٩)** يقدم طلب الحصول على مساعدة طارئة إلى عمادة شؤون الطلبة ويقوم العميد بدراسة الطلب ورفعها إلى اللجنة للتنسيب للأستاذ الرئيس لإتخاذ القرار المناسب.

**المادة : (١٠)** للعميد حق الاستعانة بمن يراه مناسباً من داخل الجامعة أو خارجها للتحقق من المعلومات التي تقدمها الطالبة .

**المادة : (١١)** يتم منح المساعدة الطارئة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة.

**المادة : (١٢)** تتوقف المساعدة في الحالات التالية :-

أ. إذا ثبت بعد منحها المساعدة بأن احد ابويها يملك القدرة المالية .

ب. إذا حصلت الطالبة على عقوبة انذار او اكثر خلال فترة المساعدة .

ج. اذا لم تسجل في اي فصل بعد حصولها على المساعدة وخلال فترة المساعدة .

**المادة : (١٣)** تستفيد الطالبة من هذه المنحة مرة واحدة فقط خلال فترة دراستها في الجامعة .

**المادة : (١٤)** للجنة منح او حجب المساعدات المالية في اي وقت ورفض اي طلب يقدم للحصول على مساعدة مالية دون ابداء الاسباب بغض النظر عن توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

**المادة : (١٥)** تتولى الدائرة المالية تنظيم حسابات الصندوق حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

**المادة : (١٦)** الرئيس والعميد والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.